

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 1995م  
بشأن تشكيل المجلس الأعلى للخدمة المدنية<sup>[\*]</sup>

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1994م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

## ق ر ر

مادة (1) يشكل المجلس الأعلى للخدمة المدنية على النحو التالي:-

- 1- رئيس مجلس الوزراء رئيساً.
- 2- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري عضواً.
- 3- وزير التخطيط والتنمية عضواً.
- 4- وزير المالية عضواً.
- 5- وزير الإدارة المحلية عضواً.
- 6- وزير الشؤون القانونية عضواً.
- 7- وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية عضواً.
- 8- وزير التربية والتعليم عضواً.
- 9- مدير جامعة صنعاء عضواً.
- 10- عميد المعهد الوطني للعلوم الإدارية عضواً.

[\*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (22) لسنة 1995م.

11- أثنين من ذوي الكفاءات العلمية والإدارية يختارهم رئيس عضوين.  
المجلس

مادة (2) يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:-

- 1- التنسيق بين الوزارات والأجهزة المعنية بتنمية وإعداد الموارد البشرية.
- 2- تقديم المقترحات الهادفة إلى تحقيق التنسيق والترابط بين خطط التنمية الإدارية وخطط التنمية الشاملة إلى مجلس الوزراء.
- 3- التوصية إلى مجلس الوزراء بتطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة بصورة تكفل التكامل والتناسق بين وحداتها المختلفة.
- 4- دراسة مشاريع الخطط الشاملة في مجال القوى العاملة والتدريب والتأهيل ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
- 5- دراسة تقارير الوزارة بشأن الرقابة على تطبيق قوانين ونظم الخدمة المدنية والتنظيم الإداري وإتخاذ ما يلزم بصدها والتوصية إلى مجلس الوزراء بشأن المخالفات الخطيرة.
- 6- القيام بمهام المصالحة وتسوية المنازعات الجماعية التي ترفعها الوزارة أو في الحالات التي يحددها قانون الوقاية من المنازعات.
- 7- القيام بأي مهام يسندها إليه أو يكلفه بها مجلس الوزراء.

مادة (3) يكون مقر المجلس العاصمة صنعاء ويجوز أن يعقد اجتماعات له خارجها بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة (4) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويتم التصويت على القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات رجح الذي منه الرئيس.

مادة (5) يكون للمجلس أمانة سر مقرها وزارة الخدمة المدنية ويعين أمين السر  
بقـ \_\_\_\_\_ رار  
من رئيس المجلس بناءً على عرض وزير الخدمة المدنية وتعاونه في عمله  
سكرتارية تتكون من اثنين من موظفي وزارة الخدمة المدنية يصدر بتعيينهم  
قرار من وزير الخدمة المدنية.

- مادة (6) تتولى أمانة سر اللجنة المهام التالية:-
- أ- توزيع الدعوات لأعضاء المجلس قبل انعقاد الاجتماع بفترة لا تقل عن سبعة أيام.
- ب- إعداد جداول اجتماع المجلس وتوزيعها على أعضاء المجلس قبل انعقاده.
- ج- تدوين محاضر الاجتماع وحفظها في ملفات خاصة بعد اعتمادها.
- د- حفظ سجلات ووثائق المجلس.
- هـ- القيام بأي مهام تكلف بها من قبل المجلس.
- مادة (7) على وزارة الخدمة المدنية أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطها متضمناً الخطط المستقبلية التي تفترحها في مجال الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.
- مادة (8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 26 / جماد الثاني / 1416هـ

الموافق 19 / نوفمبر / 1995م

عبد العزيز عبد  
الغني  
رئيس مجلس  
الوزراء

